شروط قبول الدعوى :

وهي تلك المقتضيات التي تتطلبها الدعوى وبدونها لا تستمع المحكمة للدعوى ولا تصدر فيها حكماً بالرفض أو االإجابة ، وهذهِ الشروط ، هي:

1 - الإهلية :

أشترطت المادة / 3 من القانون ، أن يتمتع طرفي الدعوى بالإهلية اللازمة لإستعمال الحقوق المتعلقة بالدعوى وإلا وجب أن ينوب عنهُ من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذا الحق (أهلية الإدعاء مماثلة لإهلية التعاقد) ، ويعتبر كل شخص إهلا للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم إهليته أو يحدُ منها ، وعلية فأن الصغار والمجانيين محجورة لذاتهم ، وأن ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة وسن الرشد هي ثمانية عشرة سنة كاملة .

ولكن مالحكم بالنسبة للشخص المعنوي , هل يشترط في اهلية معينة , وما نوع هذه الاهلية ؟.

يمكن الاجابة على ذلك بالقول : أما الشخص المعنوي فيلزم القانون أن تقام الدعوى على أو من قبل منْ يمثلهُ قانوناً وكما أوجبت المادة /48 من

القــانون المــدني .والاهليــة المطلوبــة في ممثــل الشخص المعنوي هي اهلية الاداء .

2- الصفة أو الخصومة :

نصت المادة الرابعـة من القـانون : (يشـترط ان يكـون المدعى عليـه خصـما يـترتب على اقـراره حكم بتقـدير صدور اقرار منـه وان يكـون محكومـا او ملزمـا بشـيء على تقــدير ثبــوت الــدعوى) , أي أن الخصــومة حسب هذه المادة لا تتحقق ,الا اذا اقيمت الدعوى على خصم قانوني ، ويكون الخصم كذلك بشرطين :

1- ان يترتب على إقراره صدور حكم , بمعنى أنهُ يخبر القاضي بحق عليـه لآخـر أو يسـتثنى من ذلـك خصـومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال الصغير والمحجوز والغائب ، فعلى سبيل المثال فأن الخصومة في دعوى تصحيح التولد يجب توجه ضد وزير الصحة بالأظافة إلى وظيفته إذا كـان تسـجيل الـولادة مسـتندا إلى شـهادة صــادرة عن قابلــة مأذونــة ولم تســجل في ســجلات الأحوال المدنية ؛ كمـا أن الـدعوى لا تـرد لعـد إقامتهـا بالأظافة إلى وظيفته بل تكلف المدعى بإكمال النقص المادة (50) من قانون المرافعـات المدنيـة ، أمـا في الدعوى المتعلقة بالتركة فقد قضى بأنهُ تصح خصــومة

واضــع اليــد على التركــة وأم المتــوفي الــتي أدخلتْ شخصا ثالثا في الـدعوى لأنهـا أكتسـبت صـفة الخصـم في دعـوى إثبـات الوفـاة ، وكـذلك عنـدما نريـد اقامـة دعوى إثبات الزوجية من متـوفي فنقيمهـا على أولاده الكبار وليس على أخيه غـير الـوارث الـذي لا يصـلح أن يكـون خصـما في الـدعوى لانـه لا يـترتب على اقـراره صـدور حكم , لكونـه غـير وارث وان الغـرض من ثبـات الزوجية على الاغلب هو الحصول على الارث الذي هــو بيد اولاد المتوفى ، أما إذا كانت الخصومة غـير متوجـه فيجب على المحكمــة ردهــا لأن توجــه الخصــومة من النظام العام .

ب- أن يكون محكوما أو ملزما بشيء على تقدير ثبــوت الدعوى ، وخلاف ذلك لا يستمع للدعوى ويتحتم ردها .

فلا تسمع على سبيل المثال دعوى يقيمها شخص على صـديقه لعـد اقراضـه المـال , لانـه غـير ملـزم قانونـا باقراضه , فالخيار له ان شاء اقرض والا فلا .

والعلة في عدم سماع الدعوى في مثل هذه الحــالات , هي انه لو سمحنا باقامة الدعوى بدون خصــومة , لادى ذلك الى القول : بان كل شخص يكـره شـخص او يريـد تشويه سمعته اصبح بامكانـه اقامـة الـدعوى على ذلـك

الشخص وهذا غير مقبـول عقلا لانـه يـؤدي الى الظلم وعدم استقرار المعاملات .

3- المصلحة :

أن حق الشخص في تقديم الدعوى مقيد بضرورة تعلق الدعوى بمصلحة قانونية ، أي أستنادا إلى حق مـادي أو أدبي سـواء ا تمثـل ذلـك في صـورة القيـام بعمـل أو الإمتناع عن عمل .(م 6 مرافعات) .

والمصلحة هي الفائدة او القيمة او المنفعة التي يروم الشخص الحصول عليها عنـد اقامتـه للـدعوى , معنويـة كانت تلك الفائدة ام مادية .

ويعتبر أن المصـلحة أساسـا لقبـول الـدعوى وتـرد في حالة عدم وجودهـا، كمـا أن للمصـلحة خصـائص حـددها نص المادة السادسة وهي :

1-ـ المصلحة معلومة : أي أن تكـون غـير مجهولـة إذ لا يصح القضاء بالمجهول ولأن على ضوء هذا العلم تتحدد قيمة الدعوى , والرسم القضائي .

2ـ المصلحة حالة: ويقصد بهذا أن يكون الحق المطالب به في عريضة الدعوى غير معلق على شرط أو مضـاف

إلى أجل , فلا تقبل الدعوى بحق مؤجل الى عند حلول الاجل .

3-ـ المصـلحة ممكنـة: يقصـد أن لا تكـون المصـلحة مستحيلة الوقوع أو غـير ممكنـة التحقـق ، والاسـتحالة على نوعين:

آ- الاستحالة القانونية: المصلحة الجـديرة بالحمايـة هي التي تستند إلى حق أو مركـز قـانوني ، وعليـه لاتقبـل الدعوى إذا كانت مخالفة للشريعة والقانون .

ب- الإستحالة المادية : ومثالها إثبات نسب شـخص من آخر أكبر منهُ سنا.

4- المصلحة المحققة : وهذا يعني أن يكون الأعتداء قد وقـع بالفعـل على الحـق أو المركـز القـانوني المـراد حمايته .

ولكن هـل من الممكن ان تقبـل الـدعوى على اسـاس المصلحة المحتملة ؟.

لقـد اجـابت على ذلـك المـادة السادسـة من قـانون المرافعـات , بامكانيـة قبـول الـدعوى على اسـاس المصلحة المحتملة ولكن بشرطين :

1-اذا تبين للمحكمة وجاهة الاحتمال : بمعنى ان تــرجح كفة تحقق مصلحة المـدعي على كفـة عـدم تحققهـا . على اعتبــار ان المصــلحة المحتملــة هي منفعــة او او فائدة او حق يدور بين التحقق وعدم التحقق .

2- اذا كان هنـاك تخوفـا جـديا من المحكمـة من الحـاق الضرر بالمدعي في حال عدم قبول دعـواه , كسـقوط حقه في المطالبة القضائية مثلا .

تساؤلات المحاضرة

س / عدد شروط اقامة الدعوى واشرح واحدة منها ؟ .

س / للمصلحة اثر كبير على ارادة القاضي في قبوله للدعوى المدنية (ناقش ذلك) ؟

س / املأ الفراغات التالي :

1 –الاهلية المطلوبة لدى ممثل الشخص المعنوي هي (...) . 2 – نصت المادة ... على شرط الاهلية لقبول الدعوى المدنية . 3 - المصلحة الممكنة يقصد بها أن لا تكون المصلحة أو غير ممكنة . 4 – يكون الشخص خصما في الدعوى اذا و 5 – المصلحة المحققة هي

س / بين الصح والخطأ فيما يأتي : 1 – لا يمكن اقامة الدعوى على اساس المصلحة المحتملة كاصل . 2- لا يمكن قبول الدعوى اذا كان المدعى به مجهولا . 3- لا تقبل الدعوى المبنية على مصلحة محتملة اذا كان هناك تخوفا جديا من المحكمة من الحاق الضرر بالمدعى عليه . 4 – أهلية الإدعاء مماثلة لإهلية التعاقد . 5- للشخص اقامة الدعوى على صديقه , لان اخيه دائن لذلك الصديق بمبلغ من المال .